الأمم المتحدة

A/HRC/AC/9/2

الجمعية العامة

Distr.: General
1 June 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**اللجنة الاستشارية**
**الدورة التاسعة**
٦-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢
البند ٢(أ)‘٨’ من جدول الأعمال المؤقت
**الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان**
**طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً**
**تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية**

# دراسة أولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

**أعدها فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية**

(A) GE.12-13721 090712 100712

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١-٦ | ٣ |
| ثانياً – | التعاريف | ٧-٣١ | ٤ |
| | ألف– القيم التقليدية للبشرية | ٧-١١ | ٤ |
| | باء – الكرامة | ١٢-١٧ | ٦ |
| | جيم– الحرية | ١٨-٢٤ | ٨ |
| | دال – المسؤولية | ٢٥-٣١ | ١٠ |
| ثالثاً – | العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان | ٣٢-٥٢ | ١٣ |
| | ألف– جذور حقوق الإنسان العالمية الممتدة في السياقات التقليدية والثقافية المختلفة | ٣٣-٣٨ | ١٣ |
| | باء – التأثير السلبي للقيم التقليدية على النساء وجماعات الأقليات، والجهـــود الرامية إلى التغلب عليه | ٣٩-٤٨ | ١٦ |
| | جيم– تطبيق القيم التقليدية في مجال إعمال حقوق الإنسان | ٤٩-٥٢ | ١٩ |
| رابعاً – | تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق القيم التقليدية | ٥٣-٧٤ | ٢٠ |
| | ألف– دور التثقيف بشأن حقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية | ٥٣-٥٧ | ٢٠ |
| | باء – المؤسسات الاجتماعية ونقل القيم | ٥٨-٦٥ | ٢٢ |
| | جيم– الممارسات الجيدة | ٦٦-٧٤ | ٢٤ |
| خامساً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٧٥-٨٠ | ٢٧ |

# أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/١٢، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٠، حلقة عمل بشأن الطريقة التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي تقوم عليها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن تقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي تُجرى في حلقة العمل.

٢- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، بعقد حلقة العمل المذكورة أعلاه وبتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن موجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل. وطلب المجلس أيضاً في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣- واعتمدت اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة التوصية ١/٧ بتوافق الآراء، والتي أنشأت بموجبها فريق صياغة يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أحمر بلال الصوفي (رئيساً) والسيد فلاديمير كارتاشكين (مقرراً)، والسيد أوبيورا تشينيدو أوكافور، والسيدة أنانطونيا رييس برادو، والسيدة ذو الفقار، والسيد ذيرو جلال سيتولسينغ، والسيدة لورانس بواسون دي شازورن، والسيد شيكيو تشناند ألفريد نيتيندوغورو كاروكورا، والسيدة تشينسونغ تشونغ؛ وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعد الدراسة السالفة الذكر وأن يقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها التاسعة.

٤- واعتمدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة التوصية ٦/٨ بتوافق الآراء، والتي أحاطت فيها علماً بالتعليقات والاقتراحات المقدمة خلال المناقشات المتعلقة بالدراسة الأولية التي أعدها السيد كارتاشكين، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة دراسة أولية منقحة من أجل مواصلة النظر فيها.

٥- ويسترشد فريق الصياغة في أداء ولايته بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ على نحو منتظم ومنهجي بمنظور جنساني في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والبنات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٦- تدرك اللجنة الاستشارية أن المناقشات المتعلقة بالعلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان قد كشفت عن وجود انقسام في الآراء يثبت الحاجة إلى التفكير في التأثيرين السلبي والإيجابي اللذين يمكن أن تتركهما القيم التقليدية على إعمال حقوق الإنسان بصورة فعالة. وإن تقييم الكيفية التي يمكن أن يسهم بها "تحسين فهم" هذه القيم في تعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، كما ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٦، يتطلب تحليل منشورات الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات التي تركّز على حقوق الإنسان من جميع المناظير، بما في ذلك دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه القيم التقليدية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن بواسطتها معالجة أوجه القلق المشروعة.

## ثانياً- التعاريف

### ألف- القيم التقليدية للبشرية

٧- لا يوجد بعد تعريف متفق عليها لمصطلح "القيم التقليدية للبشرية". ولم تسفر المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان أو في اللجنة الاستشارية عن أي تعريف من هذا النوع. وبقدر ما يمكن القول بأن البشرية برمتها تتشاطر مجموعة مشتركة من القيم، تكون هذه القيم هي التي "أسهمت مساهمة جليلة في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها"[(١)]. وكما لوحظ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بالقيم التقليدية، فقد أُدرجت هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن تقاليد ومنظورات ثقافية وسياسية شتى واعتُمد بتوافق الآراء "بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم"[(٢)].

٨- وأبدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، فهماً مماثلاً حين أفادت بأن القيم الأساسية التي تحميها وتنهض بها حقوق الإنسان، بما فيها الكرامة والمساواة ومفهوم الحقوق ذاته، قد ظلت تدور حول طائفة من الأدبيات والأديان والممارسات الثقافية للشعوب حول العالم، وأخذت شكلاً رسمياً في القانون الدولي من خلال قرارات اعتمدها بتوافق الآراء ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المفاوضات المتعددة الأطراف ومن خلال مناصرة منظمات المجتمع المدني[(٣)].

٩- وقد أكد الأكاديمي جاك دونيللي بأن حقوق الإنسان لها عالمية أخلاقية، نظراً إلى أن جميع الناس يتمسكون بها على مستوى العالم "ببساطة لأن الفرد كائن بشري"، ولها عالمية

---

(١) ديباجة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦.

(٢) الوثيقة A/HRC/16/37، الفقرة ٦٥(ب).

(٣) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٢٣.

معيارية دولية، بمعنى أن حقوق الإنسان مقبولة على مستوى العالم بأسره من قِبَل الحكومات من خلال الالتزامات والواجبات التي تترتب عليها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي[٤].

١٠- بيد أن التقاليد تتسم بقدر كبير من التنوع والتعقيد، إذ إن بعضها يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، بينما يتعارض بعضها الآخر مع هذه الحقوق أو يقوضها. وكما أشار إلى ذلك سبعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في بيان مشترك، يجب تناول مسائل الثقافة والتقاليد ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان:

> لا يستطيع التنوع الثقافي ... أن يزدهر إلا في بيئة تحمي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة. ولا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق، كما أنه لا ينبغي استخدام التنوع الثقافي لدعم العزل العنصري والممارسات التقليدية الضارة تسعى، تحت الثقافة، إلى تقديس الاختلافات التي تتعارض مع عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها[٥].

١١- ودعا إعلان ومنهاج عمل بيجين في الفقرة ١٢٤(أ) الحكومات إلى الامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنباً للوفاء بالتزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة. وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية العمل على إزالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية، والأفكار المسبقة الثقافية والتطرف الديني، "وأكد على أنه في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذلك الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[٦]. وتشير ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى "أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة". وكان مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٦ قد شدد بالمثل على أنه لا يجوز التذرع بالتقاليد لتبرير الممارسات الضارة التي تنتهك المعايير والمقاييس العالمية لحقوق الإنسان.

---

(٤) Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 2nd **e**d. (Ithaca and London, Cornell University Press, 2003), p. 1.

(٥) "حقوق الإنسان أدوات أساسية لإجراء حوار فعال بين الثقافات"، بيان أدلت به مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٦) الوثيقة A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨، والجزء الأول، الفقرة ٥.

## باء- الكرامة

١٢- يعتبر قانون حقوق الإنسان الكرامة جانباً متأصلاً من جوانب كل كائن بشري. فالكرامة ترتبط بشكل مباشر بمفهوم المساواة وحق كل كائن بشري في الاحترام.

١٣- ويرد مفهوم الكرامة أولاً في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث نقرأ: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ...". وتشير ديباجة الإعلان الدولي لحقوق الإنسان إلى أنه "لّما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". ووفقاً للمادة ١ من الإعلان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

١٤- وكذلك فإن الصكوك اللاحقة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامج عمل فيينا، تشير إلى هذه المعاني. ويرد في ديباجتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "هذه الحقوق تنبثق عن كرامة الإنسان الأصيلة فيه". ويرتبط مفهوم "الكرامة" في هذه الاستخدامات لهذه اللجنة، بالمساواة، وتشكل فكرة كرامة الإنسان، التي يملكها الجميع بالتساوي، مصدر جميع الحقوق[٧].

١٥- والكرامة ليست مجرد أساس للحقوق، بل هي أيضاً جانب من محتوى بعض الحقوق. فالكرامة ترد في مواد محددة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالمادتين ٢٢ و٢٣، حيث تقترن بالحقوق الاقتصادية، بما في ذلك حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي والحق في أجر عادل. كما ترتبط الكرامة بأوضاع الاحتجاز في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ضرورة أن "يعامَل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"[٨]. وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ترتبط الكرامة بالاستقلالية[٩]. وتشير هيئات معاهدات الأمم

---

(٧) Jeremy Waldron, "Dignity, Rank, and Rights: The 2009 Tanner Lectures at UC Berkeley", 2009, pp. 5-6.

(٨) للمزيد من الإشارات إلى الكرامة، انظر المادة ١٣(١) (التعليم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وديباجات اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٩) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد ٣ و١٦ و٢٤ و٢٥. انظر كذلك Christopher McCrudden, "Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights", *European Journal of International Law*, vol. 19, no. 4, 2008, pp. 655, 691 and 706.

المتحدة بانتظام إلى الكرامة فيما يتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠]، والتمييز[١١]، وأوضاع الاحتجاز[١٢]، والحق في مستوى معيشي لائق[١٣].

١٦- ويرد مفهوم الكرامة كذلك في كثير من الصكوك الإقليمية. وعلى سبيل المثال، ينص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (هو الآن الاتحاد الأفريقي) على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية". وتربط المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، احترام الكرامة بحظر الاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. ويرد ربط مماثل في المادة ٥ (التعذيب) والمادة ٧ (العمل الجبري) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتعتبر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ المساواة "لا يمكن فصله عن الكرامة الأساسية للفرد"[١٤].

١٧- والكرامة مبدأ أساسي في الدساتير الوطنية وأحكام القضاء الوطني في مناطق مختلفة، من بينها كندا والهند وبولندا وجنوب أفريقيا وأوغندا. وتربط المحاكم، في كندا وجنوب أفريقيا، على وجه الخصوص، بين الكرامة وفكرة المساواة[١٥]. وعلى سبيل المثال، كتب القاضي "نغيوبو" من المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن "حماية التنوع هي السمة التي تميز المجتمع الحر والمنفتح. إنها الاعتراف بالكرامة الأصيلة في جميع أفراد البشر. والحرية مكون

---

(١٠) فيما يخص حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر الوثائق التالية: CAT/C/LIE/CO/3، وCAT/C/CHE/CO/6، وCRC/C/SLE/CO/2، وCRC/C/JOR/CO/3، وCCPR/CO/80/UGA، وCCPR/CO/71/UZB. وفيما يخص العقوبات البدنية، انظر الوثائق: CRC/C/15/Add.168، وCRC/C/15/Add.259، وCRC/C/15/Add.135، وCRC/C/ETH/CO/3، وCRC/C/15/Add.121، وCRC/C/15/Add.139، وCRC/C/THA/CO/2.

(١١) انظر الوثائق: CRPD/C/TUN/CO/1، وCCPR/C/JPN/CO/5، وCCPR/CO/83/UZB، وCCPR/CO/82/MAR، وCCPR/C/PRY/CO/2، وCCPR/C/KWT/CO/2، وCEDAW/C/IND/CO/3، وCEDAW/C/AZE/CO/3، وCAT/C/AUT/CO/4-5، وCERD/C/BOL/CO/17-20، وCRC/C/CMR/CO/2.

(١٢) انظر الوثائق: CCPR/CO/82/ALB، وCCPR/C/UKR/CO/6، وCCPR/C/JAM/CO/3، وCRC/C/CHN/CO/2، وCRC/C/DJI/CO/2، وCAT/C/GUY/CO/1، وCAT/C/RUS/CO/4.

(١٣) انظر الوثيقتين E/C.12/COD/CO/4 وE/C.12/1/Add.60. انظر أيضاً الوثيقة E/C.12/1999/5، الفقرة ٤ التي تشير فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان".

(١٤) Inter-American Court of Human Rights, *Atala v. Chile*, para. 79.

(١٥) انظر *Egan v. Canada*, 1995 (Supreme Court of Canada); *Vriend v. Alberta*, 1998 (Supreme Court of Canada); *Nat'l Coal. For Gay & Lesbian Equal. v. Minister of Justice*, 1998 (Constitutional Court of South Africa); and *Minister of Home Affairs v. Fourie*, 2006 (Constitutional Court of South Africa).

لا غنى عنه من مكونات الكرامة الإنسانية"[١٦]. وينص الدستور الأوغندي على أن: "القوانين أو الثقافات أو الأعراف أو التقاليد التي تمس بكرامة المرأة أو سلامتها أو مصالحها، أو التي تنال من مركزها، محظورة بموجب الدستور". وفي الهند تُربط الكرامة بالحق في مستوى معيشي ملائم[١٧].

## جيم- الحرية

١٨- تشير صكوك حقوق الإنسان عادةً إلى "الحقوق والحريات" التي تكفلها[١٨]. ويكفل القانون الدولي "حقوقاً" - كحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في الحياة - كما يكفل "الحريات" التي تعني أساساً الحق بالقيام بعمل ما (التنقل مثلاً) أو الحق في أن يكون للفرد شيء ما (كالمعتقد مثلاً) لا تتدخل فيه الدولة. "أما الحرية"، كما تشير إليها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تدل على حالة وضع أو صفة حرية الفرد وعدم تدخل الدولة في ممارسة الحقوق.

١٩- وتنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس "يولدون أحراراً ومتساوين" في الكرامة والحقوق. وبهذا المعنى تكون الحرية هي الوضع الأصلي. إذ إنها ملك لجميع أفراد البشر منذ الولادة، ويتمتعون بها بالتزامن مع الكرامة والحقوق[١٩].

٢٠- وتعني الحرية بمعناها الأوسع أن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع لأية قيود أو تحديدات غير مبررة تفرضها الدولة[٢٠]. وهي تدلّ على غياب الإكراه أو التدخل؛ وهكذا يمكن الحديث عن "حرية التنقل" و"حرية الفكر والوجدان والدين" و"حرية الرأي والتعبير" و"حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات"[٢١]. والصحافة الحرة هي صحافة "غير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل"[٢٢]. وتعني حرية التعبير "حظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على

---

(١٦) *Prince v. President of the Law Society of the Cape of Good Hope*, 2002, para. 49.

(١٧) *Mullin v. The Administrator*, Union Territory of Delhi, 1981 (Supreme Court of India).

(١٨) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢، وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(١٩) تمشياً مع هذا الفهم تنصُّ 'الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق' في ديباجتها على "أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده".

(٢٠) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١، و٢، و٤، و١٣، و١٦(٢)، و١٨، و١٩، و٢٠(١)، و٢١(١)، و٢٣(١) و٢٧(١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١، و١٢، و١٨، و١٩ و٢٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١ و٦.

(٢١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١٣، ١٨، ١٩ و٢٠.

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١٣.

اعتناق رأي أو عدم اعتناقه"[٢٣]. وبشكل عام، يمكن تصنيف الحقوق على أنها "حريات" حين تفرِض على الدولة الالتزام بـ "الامتناع عن التدخل واتخاذ إجراءات إيجابية مثل ضمان توافر الشروط المسبقة المؤاتية لممارسة هذه الحقوق[٢٤].

٢١- ورغم أن بعض الحقوق والحريات، مثل حظر التعذيب، مطلقة، فقد تُفرض في بعض الظروف قيود على حقوق وحريات أخرى. وفيما يخص الحقوق والحريات التي يجوز للدولة أن تقيدها، شرحت هيئات المعاهدات بدّقة القيود التي تكون مشروعة، وأكدت على وجوب المحافظة على جوهر الحق المعني. ولكن "لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر"[٢٥]. فالحق هو القاعدة والقيد هو الاستثناء. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على أن "البند المتعلق بالقيود في العهد، والوارد في المادة ٤، قد وُضع أساساً لحماية حقوق الأفراد وليس للسماح للدول بفرض قيود"[٢٦].

٢٢- بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بتاتاً أن تُنتهك القيود حقوقاً أخرى يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز أياً كان السبب. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، على سبيل المثال، شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي للدول الأطراف، عند تفسير نطاق أحكام التقييد المسموح بها، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز. والقيود المفروضة يجب أن تنشأ بموجب القانون وألاّ تطبق على نحو يُبطل الحقوق المكفولة. وأضافت اللجنة أنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، وأنها يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية[٢٧].

٢٣- وفيما يتعلق بحرية التنقل، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٧ بأن التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً بالمقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

---

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٦.

(٢٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٦. انظر أيضاً مرفق الوثيقة E/CN.4/1984/4.

(٢٦) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٢٨.

(٢٧) التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٨.

٢٤- ولذلك فالحرية وثيقة الارتباط بالكرامة والمساواة؛ وهي صفة أساسية في سعي كل فرد لتحقيق تطلعاته وتحقيق ذاته، في ظل الكرامة والحقوق ومن دون أي تدخل غير مبرر من جانب الدول أو غيرها من الجهات.

## دال- المسؤولية

٢٥- لا تشير المسؤولية، كمعيار من معايير القانون الدولي، إلى الفرد باعتباره صاحب حقوق بل إلى الدولة الجهة المتحملة للواجب. فالدولة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحمايتها. وعلى سبيل المثال، يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على "مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع". ووصفت لجنة حقوق الطفل مسؤولية الدولة الطرف بأنها "الجهة الرئيسية التي تتحمَّل واجب إعمال الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية"[٢٨]. وفي حين أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً يعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي، فهو يشدد كذلك على أن "المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة"[٢٩].

٢٦- وبشكل عام، فإن مسؤولية ضمان حقوق الإنسان تفرض ثلاثة مستويات من الالتزامات، هي احترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها[٣٠]. وعلى سبيل المثال، ذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دولةً طرفاً بمسؤوليتها عن أن تكفل تماماً مساءلة الحكومة عن احترام وحماية حقوق الإنسان للمرأة بموجب الاتفاقية وأن تكفل تمتعها بها[٣١].

٢٧- وتتحمل الدول المسؤولية عن ضمان ألا تعيق الجهات الفاعلة الخاصة إعمال الحقوق. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه بموجب القانون الدولي العمومي وعهود دولية محددة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها وتقديم التعويض[٣٢]. وفي *قضية أ.ت. ضد هنغاريا*، رأت اللجنة أن هنغاريا قد انتهكت حقوق امرأة تعرضت للإيذاء ولاعتداءات جسدية متكررة من قبل

---

(٢٨) الوثيقة CRC/C/NGA/CO/3-4، الفقرة ٢٣.

(٢٩) قرار الجمعية العامة، ٥٣/١٤٤، المرفق والديباجة.

(٣٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ١٧.

(٣١) الوثيقة CEDAW/C/CUB/CO/6، الفقرة ١٦. انظر كذلك التعليق العام للجنة رقم ٢٨، الفقرة ٩.

(٣٢) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٩.

زوجها المتزوج بها مدنياً. ورأت اللجنة على وجه الخصوص أن الدولة لم توفر لها حماية كافية من العنف المترلي الذي ارتكبه فرد خاص[٣٣].

٢٨- وبالمثل، حددت لجنة مناهضة التعذيب نطاق التزامات الدولة ومسؤوليتها. وأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ أن الاتفاقية تفرض التزامات على الدول الأطراف، لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها موظفوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، والأشخاص الآخرون يتصرفون بصفة رسمية باسم الدولة، أو بالاقتران معها، أو بموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون. وأضافت اللجنة أنها كانت قد أوضحت أنه إذا عرفت سلطات الدولة، أو جهات فاعلة أخرى تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف خاصة فاعلة ترتكب أعمال تعذيب أو إساءة معاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه يجري ارتكابها، ولم تقم بممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبين لهذه الأعمال غير الجائزة أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين على نحو آخر بموجب الاتفاقية عن الموافقة عليها أو السكوت عنها[٣٤].

٢٩- وفي ظروف معينة، قد يكون أيضاً للجهات الفاعلة غير الحكومية، مسؤوليات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وخاصة حين يتصرفون نيابة عن الدولة أو حين يؤدون مهامها[٣٥]. وقد أكد الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها

من مؤسسات الأعمال، في التقرير الذي أعده عن مسألة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٦]، أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تمثل معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أياً كان مكان عملها. وهذه المسؤولية موجودة بغض النظر عن قدرات الدول و/أو رغبتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي لا تقلص تلك الالتزامات. وهذه المسؤولية موجودة بالإضافة إلى الامتثال

---

(٣٣) البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣، آراء اعتمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

(٣٤) التعليق العام رقم ٢، الفقرتان ١٥ و١٨. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٣٥) انظر Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006), and Philip Alston (ed.), *Non-State Actors and Human Rights* (New York, Oxford University Press, 2005).

(٣٦) وافق عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧.

للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان[٣٧]. وأضاف الممثل الخاص أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تتطلب أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛

(ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تكون قد أسهمت هي في تلك الآثار[٣٨].

٣٠- ويشير كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى واجبات الأفراد، التي تتخطى، كما أشار إلى ذلك شتاينر وألستون وغودمان، المفهوم التقليدي القائل بأن الواجبات مرتبطة بالحقوق[٣٩]. وتؤكد التقاليد الكونفوشيوسية الآسيوية على مسؤولية الأفراد والأسر والجماعات في رعاية الآخرين. تسلّم كذلك، ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن "على الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد". وعليه، ومع أنه ينبغي التأكيد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ومتأصلة في الكائن البشري، وليست مشروطة بوجود "تصرف مسؤول"، يمكن اعتبار الأفراد لهم مسؤولية عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وعن عدم التسبب في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تمس أفراداً آخرين.

٣١- غير أن التأكيد المغالى فيه على المسؤولية الفردية في قانون حقوق الإنسان قد يثير الجدل. فقد أشار المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان إلى أنه لا حاجة إلى معايير جديدة، نظراً إلى أن قانون حقوق الإنسان الدولي يشير بالفعل إلى أنه يجوز أن تُفرض على بعض الحقوق، لا جميعها، قيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لأغراض محددة مسموح بها، مثل حماية حقوق الآخرين مثلاً[٤٠]. وقد اعترض المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ على مقترح يدعو إلى إعداد نص بشأن "مسؤوليات الإنسان"، بسبب إعراب

(٣٧) انظر الوثيقة A/HRC/17/31، الفقرة ١١.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٩) Philip Alston, Ryan Goodman and Henry J. Steiner (ed.), *International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals* (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 505.

(٤٠) International Council on Human Rights Policy, "Taking Duties Seriously: Individual Duties in International Human Rights Law", 1999, preface, pp. 40-42.

العديد من الدول عن آراء مفادها أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وأنها متأصلة في الإنسان، وأن التركيز على المسؤوليات الفردية قد يقوض عالمية حقوق الإنسان[٤١].

## ثالثاً- العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان

٣٢- العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان معقدة؛ إذ إن قيماً تقليدية متنوعة تشكل جذور حقوق الإنسان العالمية، ولكن بعضها أدى دوراً في تبرير تبعية المرأة وجماعات الأقلية في العالم، في البلدان الغربية كما في غيرها من البلدان. وبذلت المجتمعات الدولية جهوداً ترمي إلى احترام القيم التقليدية وكذلك، في الوقت عينه، إلى إلغاء القيم والممارسات التقليدية التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، أو إلى تصحيحها أو تكييفها. وطُبقت القيم التقليدية من أجل دعم هذه الجهود الرامية إلى إعمال أو تعزيز حقوق الإنسان.

### ألف- جذور حقوق الإنسان العالمية الممتدة في السياقات التقليدية والثقافية المختلفة

٣٣- كما أوضحت دول كثيرة خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن القيم التي يقوم عليها الإعلان تعكس ثقافات ومجتمعات متنوعة. فقد قالت إكوادور، على سبيل المثال، إنه "يمكن اكتشاف تعددية منشأ حقوق الإنسان عند قراءة مواد الإعلان". وأكدت باكستان تأييدها الكامل للمادة ١٩، المقتبسة من القرآن، فذكرت أن الإسلام "قد اعترف دون أي لبس بالحق في حرية الوجدان، معلناً أنه لا إكراه في الدين أو في الممارسات الدينية". وشددت الصين على أن الفكر الصيني قد ترك أثره في تطور أفكار حقوق الإنسان في العالم الغربي. وذكرت البرازيل أن "الإعلان لم يعكس وجهة نظر أي شعب بعينه أو أي مجموعة شعوب بعينها، كما أنه ليس تعبيراً عن أي عقيدة سياسية بعينها أو أي نظام فلسفي بعينه. بل إن الإعلان جاء ثمرة للتعاون الفكري والأخلاقي بين عدد كبير من الأمم؛ وهذا ما يفسر قيم الإعلان وأهميته وما يمنحه سلطة أخلاقية كبيرة"[٤٢].

٣٤- وبدا واضحاً أيضاً أنه كان يُراد من الإعلان أن يكون استشرافياً، أي أنه بصورة جزئية يرفع لواء حقوق لم تكن محمية من قبل. وحسبما أشار إليه مندوب الهند "لم تذكر

---

(٤١) انظر Economic and Social Council, press release ECOSOC/6174، متاح على الرابط الشبكي: www.un.org/News/Press/docs/2005/ecosoc6174.doc.htm, and E/CN.4/2005/99.

(٤٢) انظر A/PV.180 وPV.181 وPV.182 وPV.183. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "مجموعة القيم المشتركة" بين البشر هي تلك التي أدرجت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن تقاليد ومنظورات ثقافية وسياسية شتى واعتُمد بتوافق الآراء "بوصفه المعيار المشترك للإنجاز لكافة الشعوب والأمم". انظر UNDP, “Doing Justice: How informal justice systems can contribute, December 2006, pp. 33-35.

الإعلانات السابقة حقوقاً مثل الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي؛ وحق الأمهات والأطفال في الحماية الاجتماعية، سواء كان الأولاد مولودين في إطار الزواج أو خارجه؛ والحق في التعليم؛ والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتعبّر هذه الحقوق عن نظام اجتماعي جديد وعن ديمقراطية حقه تقوم على العدالة الاجتماعية"[٤٣].

٣٥- وأشار باحثون إلى أمثلة للقيم التقليدية التي يعكسها قانون حقوق الإنسان الدولي[٤٤]، كمفهوم المساواة لدى قبيلة أكامبا في كينيا[٤٥]، والقيمة الهامة التي توليها مجموعة الآكان الإثنية في غانا للكرامة الإنسانية[٤٦]، والالتزام بالمحاكمة العادلة لدى مجموعة الأمهرة في إثيوبيا ومجموعة كوبا في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٧]. ويضاف إلى ذلك، مفهوم شعوب الأنديز الأصلية، أي مفهوم 'سوماك كاوساي'، الذي يقيم فكرة الرفاه ليس على الفرد بمعزل عن الآخرين وإنما على العلاقة بين الفرد والمجتمع والطبيعة[٤٨]. وكلمة "أهيمسا"، وهي مبدأ من مبادئ بعض الأديان الهندية مثل الهندوسية والجاينية والبوذية، تعني نبذ العنف. وقد نجح المهندس كارامتشاند غاندي في الترويج لمفهوم "أهيمسا" من خلال تطبيقه على جميع مجالات الحياة، ولا سيما على السياسة[٤٩]. وكان لحركة المقاومة السلمية التي قادها تأثير هائل في الهند، وهي أثارت إعجاب الرأي العام في البلدان الغربية وألهمت قادة حركات حقوق مدنية وسياسية شتى، بمن فيهم مارتين لوثر كينغ ونيلسون مانديلا[٥٠]. وتؤكد الديانة السيخية على مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر وترفض التمييز على أساس الطبقة أو المعتقد أو نوع الجنس[٥١].

---

(٤٣) انظر A/PV.180 وPV.181 وPV.182 وPV.183.

(٤٤) انظر Makau Mutua, "The Banjul Charter and the African Cultural Fingerprint: an Evaluation of the Language of Duties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, 1995, p. 346; Timothy Fernyhough, "Human Rights in Pre-colonial Africa" in Ronald Cohen, et al., eds., *Human Rights and Governance in Africa* (Florida, University Press of Florida, 1993); and Kwasi Wiredu, "An Akan Perspective on Human Rights", in Abdullahi Ahmed An-Na'im and Francis M. Deng (eds.), *Human Rights in Africa: Cross-Cultural Perspectives* (Washington, D.C., Brookings Institution, 1990).

(٤٥) Mutua, "The Banjul Charter" (see footnote 44), p. 350.

(٤٦) Wiridu, cited in Mutua, ibid., pp. 348-354.

(٤٧) Fernyhough, "Human Rights in Pre-colonial Africa" (see footnote 44), pp. 62.

(٤٨) الوثيقة A/HRC/16/37، الفقرة ١٧.

(٤٩) Unto Tahtinen, *Ahimsa: Non-Violence in Indian Tradition*, London, Rider, 1976, pp. 116-124.

(٥٠) انظر Placido P. D'Souza, ("Commemorating Martin Luther King Jr.: Gandhi's influence on King" SF Gate (*San Francisco Chronicle*), 20 January 2003; and Nelson Mandela, "The Sacred Warrior: The liberator of South Africa Looks at the Seminal Work of the Liberator of India", *Time*, 31 December 1999.

(٥١) Satvinder Singh Juss, "The Secular Tradition in Sikhism" in *Rutgers Journal of Law and Religion*, vol. 11, spring 2010, p. 270.

٣٦- وأجرى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بحوثاً في القوانين العرفية وإدارة العدل في المجتمعات الأصلية حول العالم. وكتب المقرر الخاص، في تقرير قُدِّم إلى لجنة مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، أن القوانين العرفية للشعوب الأصلية متأصلة في التقاليد والأعراف المحلية، وعادة ما تلبي احتياجات مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالحفاظ على النظام والوفاق الاجتماعيين، وحسم النزاعات بشتى أنواعها، وطريقة التعامل مع المجرمين. وأضاف أن البلدان التي تمكنت من دمج احترام القانون العرفي للسكان الأصليين في نظمها القانونية الرسمية قد اكتشفت أن العدالة تحققت بشكل أكثر فعالية، ولا سيما عند التعامل مع القانون المدني وقانون الأسرة، ولكنها تحققت أيضاً في بعض مجالات القانون الجنائي، وبالتالي يبدو أن إيجاد نوع من التعددية القانونية يشكل وسيلة بناءة للتعامل مع النظم القانونية المختلفة القائمة على قيم ثقافية مختلفة[٥٢].

٣٧- ووفقاً للرابطة الأمريكية لدراسات علم الإنسان فإنه "للشعوب والجماعات حق عام في تحقيق قدراتهم بشأن الثقافة ... بشرط ألا تؤدي أنشطتهم هذه إلى الإقلال من القدرات نفسها لدى الآخرين". وهم بذلك يؤكدون أهمية التنوع الإنساني. وأشارت الرابطة كذلك، في إعلانها المتعلق بدراسات علم الإنسان وحقوق الإنسان، إلى "أنها ومنذ زمن بعيد يساورها، وسيبقى يساورها القلق كلما استُخدمت الاختلافات بين البشر كأساس لإنكار حقوق الإنسان الأساسية".

٣٨- وقد يساعد شرح مبادئ حقوق الإنسان الدولية بطرق يكون لها صدى في الثقافات والتقاليد المختلفة، تعزيز احترام هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال، وخلال حلقة نقاش في مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسانية"[٥٣]، استشهد سفير جنوب أفريقيا، بصفته مدير حلقة النقاش، بعقيدة *"أوبونتو"* ، فقال:

> إن جوهر عقيدة *"أوبونتو"* هو "إنني موجود لأنك موجود". وهي بذلك تنقل فكرة أننا جميعاً مرتبطون معاً بحكم إنسانيتنا المشتركة، وأننا نتحمل مسؤولية حماية بعضنا بعضاً وفقاً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها في الواقع مفاهيم حقوق الإنسان لدينا[٥٤].

---

(٥٢) الوثيقة E/CN.4/2004/80، الفقرة ٦٧.

(٥٣) عُقدت حلقة النقاش عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧، الفقرة ٢.

(٥٤) انظر الرابط الشبكي: www.unmultimedia.org/tv/webcast/2012/03/panel-discussion-sexual-orientation-and-gender-identity.html.

## باء- التأثير السلبي للقيم التقليدية على النساء وجماعات الأقليات، والجهود الرامية إلى التغلب عليه

٣٩- نشر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كثيراً من الأعمال التي تؤكد على أهمية ضمان عدم إعلاء "القيم التقليدية" على المعايير العالمية لحقوق الإنسان(٥٥). وسلطت هذه الجهات الضوء على استخدام هذه العبارات لتبرير تهميش جماعات الأقليات، والإبقاء على أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، والتمييز والعنف، وعلى الحاجة المقابلة إلى وضع هذه العبارات في سياق قوامه حقوق الإنسان.

٤٠- وخلص تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بالقيم التقليدية للبشرية، إلى أن للمجتمعات تقاليد متنافرة تعكس قيماً مختلفة داخلها، من خلال عكس آراء الأغلبية و/أو أصحاب السلطة من جهة، وأولئك الأكثر تهميشاً، بمن فيهم الأقليات، من الجهة الأخرى. وبالرغم من أن مفاهيم الكرامة الإنسانية توجد في كل مجتمع وهي مرتبطة بالنظم القيمية وطرق العيش المشترك والمعتقدات التي تلتقي في "الثقافة"، فإنه من الضروري أيضاً الاعتراف بأن بعض الممارسات والمواقف المتضاربة مع الكرامة الإنسانية تنبع بدورها من القيم التقليدية. ويمكن أن تكون مواقف مجموعات ثقافية من أفراد بعينهم بسبب بعض الخصائص أو السمات المميزة التي يمتلكونها سبب مشاكل كثيرة جداً، بحيث يُحرم من القيمة الإنسانية هؤلاء الأفراد الذي يعاملون معاملة لا تراعي كرامتهم وقد يحرمون أحياناً حتى من الحياة(٥٦).

٤١- واستُرعى الانتباه في التقرير إلى أن تصورات ما يشكل "القيم التقليدية" هي تصورات ذاتية بدرجة مرتفعة وتتوقف على هياكل القوة في المجتمع. فكثيراً ما يجري التحجج بالتقاليد لتبرير إبقاء الأمور على حالها، وعدم مراعاة الواقع الذي يبيّن أن التقاليد والثقافات والمعايير الاجتماعية قد ظلت دائماً تتطور وستواصل تطورها مع الزمن؛ أما النهج القائم على حقوق الإنسان فهو على النقيض من ذلك يتطلب تغيير الوضع القائم لضمان الامتثال للمعايير الدولية. وأكبر المستفيدين من الوضع القائم هم أكثر قابلية للجوء إلى التقاليد للمحافظة على السلطة والامتيازات، وأيضاً للتحدث باسم التقاليد، بينما يكون أكثر المهمشين والمتضررين هم الخاسر الأكبر من النهج القائم على القيم التقليدية لإعمال حقوق الإنسان. وقد أشارت اللجنة

---

(٥٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/61/Add.5، الفقرات ٩، و٢٠، و٧٦ و٨٠؛ والوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٤٧؛ والوثيقة A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٦٧؛ والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: رقم ١٩، الفقرتان ١١ و٢٣؛ ورقم ٢١، المادة ١٦، الفقرتان ٢١ و٢٢؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ١١٩؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال"، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ٢٣(١٩٩٥).

(٥٦) الوثيقة A/HRC/16/37، الفقرتان ٦٧-٦٨.

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ إلى أن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات أدوار نمطية هي مواقف تديم الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بإلقاء الحوامض، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها.

٤٢- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن النسبية الثقافية كثيراً ما تكون ذريعة للتغاضي عن الممارسات اللاإنسانية والتمييزية ضد المرأة في المجتمع، وإلى أن "المشكلات الناجمة عن النسبية الثقافية، وما ستترتب عليها من آثار بالنسبة إلى حقوق المرأة، ستكون، في القرن المقبل، إحدى أهم القضايا في مجال حقوق الإنسان الدولية"[٥٧]. وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لاستمرار الممارسات والتقاليد والمواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي تديم التمييز ضد النساء، وهي ما زالت تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة ومنهجية لتغيير القوالب النمطية والقيم والممارسات التقليدية السلبية أو القضاء عليها[٥٨]. ويرد تحليل مماثل في الفقرة ١١٩ من إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي صحيفة الوقائع رقم ٢٣ التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وفي سياق حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مسؤولية الدول "عن مكافحة الممارسات الضارة برفاه شخص أو مجموعة من الأشخاص"، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومزاعم ممارسة السحر"[٥٩].

٤٣- ومن المهم الإشارة إلى أن من يعارضون تحديد أدوار الجنسين الذي تعززه القيم التي يُقال إنها تقليدية أو ثقافية أو دينية يتعرضون بشكل خاص للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان. فقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير أعدته عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون القضايا الجنسانية، أن النساء المدافعات أكثر عرضة من نظرائهن الذكور لبعض أشكال العنف وغير ذلك من الانتهاكات، والتحامل والإقصاء والتكذيب. ويعود السبب في ذلك أحياناً إلى أنه يُنظَر إلى النساء المدافعات

---

(٥٧) الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ١.

(٥٨) الوثائق CEDAW/C/LSO/CO/1-4 وCEDAW/C/EGY/CO/7، وCEDAW/C/USR/CO/7، وCEDAW/C/ZAF/CO/4، وCEDAW/C/LAO/CO/7، وCEDAW/C/UZB/CO/4، وCEDAW/C/LBR/CO/6، وCEDAW/C/PNG/CO/3، وCEDAW/C/BFA/CO/6، وCEDAW/C/TUV/CO/2، وCEDAW/C/TZA/CO/6، وCEDAW/C/DJI/CO/1-3، وCEDAW/C/TCD/CO/1-4، وCEDAW/C/CIV/CO/1-3.

(٥٩) الوثيقة E/C.12/GC/21، الفقرة ٦٤.

بوصفهن يتحدَّين السنن والتقاليد والآراء والأنماط المقولبة الاجتماعية – الثقافية بشأن الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة ومكانتها في المجتمع[٦٠].

٤٤- وكثيراً ما توجَّه الانتهاكات التي تُبرر بالقيم التقليدية أو الثقافية أو الدينية ضد جماعات الأقليات أو الجماعات المحرومة التي لا تكون في وضع يسمح لها بالتأثير في الخطاب السائد الذي يحدد قيم المجتمع المهيمن أو الجماعة المهيمنة. ورأى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في تقرير قدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، أن علاقات الأسياد – الأرقاء التي لا تزال قائمة في أحد البلدان تعكس انعدام المساواة الهيكلي الناجم عن المواقف التميزية المتجذرة بعمق حيال الشعوب الأصلية. ويبدو وأن هذه المواقف قد ترسخت في نفوس قطاعات المجتمع من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية ترسخاً كبيراً أدى إلى تقبل ديناميات هذه القوة المدمِّرة بين العناصر القوية والعناصر الضعيفة في المجتمع[٦١].

٤٥- وفي معرض الاستعراض الدوري الشامل، أشارت إحدى الحكومات إلى أن "القيم الدينية والثقافية والأخلاقية العميقة الجذور" هي العائق الأول أمام الاعتراف بحقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي في بلدها[٦٢].

٤٦- وقد اتخذ كثير من الدول خطوات إيجابية لجعل القوانين القائمة على القيم التقليدية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي مصر، نجحت الحركة النسائية في العمل على اعتماد قانون في عام ٢٠٠٠ يعطي المرأة الحق في إنهاء عقد الزواج من طرف واحد، بالاستناد إلى حق "الخلع" الذي هو مفهوم من مفاهيم الشريعة، وهو ما حقق المساواة مع الرجال الذي ينفرد بحق إنهاء عقد الزواج من طرف واحد بواسطة الطلاق. ولكن هذا القانون، الذي يحترم كرامة المرأة، قد تعرض لطعون قضائية ودستورية واسعة النطاق، كما شهد مؤخراً محاولات برلمانية لإلغائه. ومع ذلك ظل هذا القانون ساري المفعول وهو يساعد في تعزيز المساواة لأنه في المقام الأول يقوم على القيم التقليدية التي تقبلها الشريعة[٦٣].

٤٧- وعلى الرغم من أن العقلية "التقليدية" ما زالت هي إحدى العقبات الرئيسية أمام محاربة التمييز ضد طائفة الداليت[٦٤]، فإن حكومات الهند ونيبال وسري لانكا قد اتخذت عدة خطوات لحظر ممارسة "النبذ"؛ وعلى سبيل المثال، يتضمن الدستور الهندي أحكاماً

(٦٠) الوثيقة A/HRC/16/44، الفقرة ٢٣.

(٦١) الوثيقة A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٦٧.

(٦٢) الوثيقة A/HRC/WG/6/10/LCA/1، الفقرة ١٢٣.

(٦٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨* (A/56/38)، الفقرة ٣٢٣.

(٦٤) الوثيقة CERD/C/452/Add.2.

خاصة تستهدف ممارسة التمييز بين الطبقات، وسنّت الحكومة عدة قوانين، بما فيها قانون حماية الحقوق المدنية (مكافحة النبذ)[٦٥].

٤٨- ويمكن استشعار التأثير السلبي للقيم التقليدية ليس فقط في البلدان غير الغربية. فقد حذرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، من "إعطاء الثقافات والتقاليد طابعاً شرقياً" وأشارت إلى أن القيم التقليدية والثقافية في البلدان الغربية تُشجِّع ممارسات ضارة مثل العنف المترلي[٦٦].

## جيم- تطبيق القيم التقليدية في مجال إعمال حقوق الإنسان

٤٩- وقد انطوت الاستراتيجيات الفعالة الرامية إلى التغلب على القيم التقليدية السلبية من وجهة نظر حقوق الإنسان على استخلاص عناصر إيجابية من هذه القيم وتطبيقها. وعلى سبيل المثال، اعتبر عالم الاجتماع 'دانيال بيل' أن بعض تقاليد شرق آسيا يمكن أن تكون ذات فعالية في تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي[٦٧].

٥٠- وفي هذا الصدد، سلّمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن هذا النهج يعيد الاعتبار للعناصر الإيجابية من الثقافة المحلية ويعززها، وذكرت أن المحافظة بنجاح على القيم المتفق عليها عالمياً يتطلب الانخراط المنهجي في "تفاوض ثقافي" يُؤكِّد فيه على العناصر الثقافية الإيجابية ويُكشف فيه النقاب عن عناصر الاضطهاد في الخطاب القائمة على الثقافة. وخلافاً لما قد يدعيه أو يخشاه البعض، فإن هذا الانخراط الثقافي لا ينال من الثقافة المحلية أو يشوهها بل هو بالأحرى يعترض على جوانبها التمييزية أو الاضطهادية. وأضافت أن التفاوض بشأن الثقافة مع وضع شواغل حقوق الإنسان في الاعتبار يسهم أيضاً في تسخير العناصر الإيجابية للثقافة المحلية لدفع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين إلى الأمام، الأمر الذي يعيد أيضاً للثقافة اعتبارها[٦٨].

٥١- وفي حين أشارت المقررة الخاصة إلى أننا، كما يشدد على ذلك الخطاب القائل بالنسبية الثقافية، بحاجة إلى التذرع صراحة بحقوق الإنسان العالمية والدفاع عن المبادئ التي كافحت من أجلها النساء حول العالم وهن يشعرن بقدر أكبر وليس أقل من الاعتزاز[٦٩]، فإنها قدمت عدداً من الأمثلة ووفق فيها المدافعون عن حقوق المرأة إلى تعبئة تعابير ثقافة فنية

---

(٦٥) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٢٢(أ).

(٦٦) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٤٧.

(٦٧) Daniel Bell, "The East Asian Challenge to Human Rights: Reflections on an East West Dialogue", *Human Rights Quarterly*, vol. 18, August 1996.

(٦٨) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

ورمزية، بما فيها حركات نسائية محلية في شمال المكسيك استخدمت لغة حقوق الإنسان وأدمجتها في أعمال رمزية للتصدّي لثقافة الإفلات من العقاب والعنف ضد المرأة؛ والنساء الفرنسيات اللواتي تنكرن بلباس "ماريان"، رمز تحرير فرنسا، للفت الانتباه إلى العنف القائم على نوع الجنس؛ والاجتماع الذي عقدته في القاهرة مجموعة من علماء الإسلام أصدرت عدة توصيات تعترف بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى "عادة قديمة يؤسى لها" وتتعارض مع تعاليم الإسلام(٧٠).

٥٢- والأمثلة الإيجابية الواردة أعلاه بشأن استخدام الثقافة والتقاليد المحلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان تُبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه القيم التقليدية، حين تكون متسقة مع المعايير الدولية، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق القيم التقليدية

### ألف- دور التثقيف بشأن حقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية

٥٣- أكدت هيئات المعاهدات مراراً على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان كوسيلة لإعمال هذه الحقوق. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٣، إلى أن التدابير التثقيفية هي من بين الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بالتزامها بإعمال الحقوق الواردة في العهد. وبالمثل، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨، أن التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة يجب أن تشمل تثقيف الجمهور.

٥٤- وأشارت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٤٩ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك أعلنت الجمعية العامة، في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، أن لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان(٧١).

٥٥- وتنص المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن أهداف التعليم تشمل احترام حقوق الإنسان والسلام والتسامح والمساواة، فضلاً عن احترام القيم الوطنية للبلد الذي

---

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٥.

(٧١) قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦، المرفق، المادة ١.

يعيش فيه الطفل. وأكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ١ على الحاجة إلى النظر إلى الحقوق ضمن إطارها الأخلاقي أو الأدبي أو الروحي أو الثقافي أو الاجتماعي الأوسع، وعلى أن تكون معظم حقوق الطفل داخلة في صلب قيم المجتمعات المحلية وغير مفروضة من الخارج على الإطلاق.

٥٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل كذلك، في تعليقها العام رقم ١، إلى أنه من الضروري أن يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان إلى تعريف الطفل بقيم حقوق الإنسان وأن هذا التعليم عملية تستمر مدى الحياة وتبدأ بالتفكير في هذه الحقوق في غمار الحياة اليومية للطفل وتجاربه. وتنعكس مسؤولية ربط حقوق الإنسان بالتجربة الخاصة للشخص في توصية اللجنة التي تدعو إلى أن تستحدث الدول أساليب مبتكرة، وخاصةً على الصعيد المحلي، عند تعزيز التوعية بحقوق الإنسان(٧٢). وأشارت اللجنة في تعليقها العام رقم ١ كذلك إلى أن من بين الطرق الملائمة التي يمكن أن تعتمدها الدولة فيما يخص التعليم في مجال حقوق الإنسان، إجراء بحوث بشأن التقنيات التعليمية التي قد يكون لها تأثير إيجابي على إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية واعتماد هذه التقنيات.

٥٧- وفي سياق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، يمكن أن يؤدي مفهوم القيم التقليدية دوراً مفيداً. ففي الفقرة ٣ من المادة ٥ من إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ذكرت الجمعية العامة أنه "ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان، على النحو الذي يعكسه الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يعملا على إثرائها وأن يستمدا منها الإلهام". وفي بيان أدلى به المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن السنة الدولية للتقارب بين الثقافات، أشار المدير التنفيذي إلى أن أعمال منظمته في مجال الثقافة تقوم على مبادئ مفادها، في جملة أمور، أن "حقوق الإنسان يمكن الاعتراف بها واستيعابها من خلال نهج يراعي الثقافة ويوفّر الأساس والدعم الاجتماعيين للنهج القانوني ويبني على القيم الثقافية الإيجابية والتفسيرات الدينية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان"(٧٣). وذكرت أيضاً خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية أن أحد التحديات الرئيسية في المستقبل هو تعزيز الطابع العالمي لحقوق الإنسان عن طريق ترسيخ هذه الحقوق في التقاليد الثقافية المختلفة(٧٤). وعليه، فإن إيجاد تفسير أفضل للسياقات الثقافية والتقليدية المختلفة يمكن أن يحسّن فهم الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ أما حين لا تتسق القيم التقليدية أو الثقافية مع

---

(٧٢) الوثيقة CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة ٢٩.

(٧٣) UNFPA, “Promoting International Development Through a Cultural Lens” 21 April 2010. Available from, www.unfpa.org/public/home/news/pid/5392.

(٧٤) خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، متوفرة على الرابط التالي: www/unesco.org/webworld/peace_library/UNESCO/HRIGHTS/342-353.HTM.

قانون حقوق الإنسان الدولي فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يساعد الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن تغيير الأفكار المسبقة أو القوالب النمطية الضارة أو عن القضاء عليها[٧٥]

## باء- المؤسسات الاجتماعية ونقل القيم

٥٨- أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم ٣/١٦، إلى أهمية دور الأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية في التمسك بهذه القيم ونقلها، وهو ما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة قبولها على مستوى القواعد الشعبية، وناشد جميع الدول أن تعزز هذا الدور باتخاذ تدابير إيجابية مناسبة.

٥٩- ويجب في البداية التأكيد على أن الأسر نفسها متنوعة وأن "الأسرة يختلف شكلها باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية"[٧٦]، كما لاحظت الجمعية العامة. وقد سلَّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة ٢١ في الفقرة المعنونة "الأشكال المختلفة للأسرة" بأن شكل الأسرة ومفهومها قد يختلف بين دولة وأخرى، بل بين منطقة وأخرى داخل الدولة. "وأياً كان شكل الأسرة، وأياً كان النظام القانوني أو الديانة أو العرف أو التقاليد داخل البلد، فيجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من حيث القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل لجميع الناس، كما تتطلب ذلك المادة ٢ من الاتفاقية".

٦٠- وكذلك، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن "الأسرة"، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، تشير إلى مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن تزود الطفل الصغير بالرعاية والحنو والنمو، بما في ذلك الأسرة النووية والأسرة الممتدة والترتيبات التقليدية والعصرية الأخرى المرتكزة على مجتمع، شريطة اتفاق هذه الترتيبات مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى[٧٧].

٦١- إن المؤسسات التي تشكل السياق الذي يعيش فيه الفرد حياته تجعله يألف مجتمعه وتصوغ قيمه. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن هذه المؤسسات يمكنها أن تنقل قيماً إيجابية تتسق وحقوق الإنسان الدولية، ولكنها قد تكون كذلك مواقع لنقل قيم سلبية تقوّض حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المتعلق بالقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية والذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٩/١٧، إلى أنه بينما تكون الأسر والمجتمعات المحلية في غالب الأحيان مصدراً هاماً

(٧٥) انظر مثلاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المدة ٥.
(٧٦) قرار الجمعية ٢٧٧/٦٥، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً قراري الجمعية العامة ١٤٧/٥٩ ودإ-٢/٢٦، الفقرة ٣١.
(٧٧) التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٥.

للدعم، يمكن أيضاً للمواقف التمييزية داخل الأسر والمجتمعات المحلية أن تعيق قدرة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة. وأضافت أنه "يتجلى هذا التمييز بطرق مختلفة، بما فيها استبعاد الأفراد من بيوت الأسرة، وحرمانهم من الإرث، ومنعهم من الذهاب إلى المدرسة، وإيداعهم في مؤسسات الأمراض النفسية، وإرغامهم على الزواج، وإرغامهم على التخلي عن الأطفال، ومعاقبتهم على العمل كنشطاء، وتعريضهم لاعتداءات على السمعة الشخصية"(٧٨).

٦٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٩ إلى أن العنف الأسري هو أحد أسوأ أشكال العنف ضد المرأة، وأنه يسود في جميع المجتمعات. "وفي إطار العلاقات الأسرية، تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه، بما في ذلك الضرب، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية"(٧٩).

٦٣- وقد وجدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، خلال زياراتها القطرية، أن القيود الاجتماعية الثقافية المرتبطة بهيكل الأسرة وبالدين والتقاليد تشكل رادعاً كبيراً للنساء يمنعهن من التبليغ عن العنف، ولا سيما حين يقع داخل المترل، وأن هذا العنف المترلي كثيراً ما يُقبل كجزء عادي من الحياة الأسرية، وخاصة بسبب التصورات الراسخة المرتبطة بالحفاظ على شرف الأسرة، وتبعية المرأة اجتماعياً واقتصادياً للزوج والأقرباء الذكور، والخوف من نبذ العائلة والمجتمع في حال التبليغ عن العنف(٨٠).

٦٤- ولذلك فمن المهم بصورة خاصة أن تتخذ الدول خطوات لضمان أن تكون القيم التي تنشرها المؤسسات الاجتماعية متسقة مع حقوق الإنسان. ويُسلم إعلان ومنهاج عمل بيجين بسلطة هذه المؤسسات وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في تشكيل القيم، حيث يرد في الفقرة ١٢٠ ما يلي:

> ويمثل وضع نهج كلي ومتعدد التخصصات للمهمة التي تمثل تحدياً المتعلقة بالعمل على جعل الأسر والمجتمعات المحلية والدول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمراً ضرورياً ويمكن تحقيقه. ولا بد أن تشيع المساواة والمشاركة بين الرجل والمرأة، واحترام كرامة الإنسان، في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات والاحترام المتبادل والتعاون بين المرأة والرجل.

---

(٧٨) الوثيقة A/HRC/19/41، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(٧٩) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٣٨*، (A/47/38) الفقرة ٢٣، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٣٧، والوثيقة E/CN/4/1997/47، الفقرة ٨.

(٨٠) الوثيقة A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ٦٤.

٦٥- وتتحمل الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي المسؤولية ليس فقط عن اتخاذ تدابير استباقية لتثقيف الأفراد بشأن حقوق الإنسان، بل أيضاً عن ضمان أن تنقل المؤسسات التي تصوغ رؤية الفرد قيماً تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى الدول، عند تطوير وتطبيق البرامج التثقيفية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، القيام بـ "تكثيف التعاون ... مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وقادة المجتمع المحلي والزعماء التقليديين والدينيين، فضلا عن المدرسين ووسائط الإعلام"[٨١].

## جيم- الممارسات الجيدة

٦٦- في العالم أمثلة شتى لدول وهيئات أخرى تطوّر برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تعترف بالدور الذي تضطلع به المؤسسات المبينة أعلاه في نقل القيم، وتسعى جاهدة لضمان أن تكون القيم المنقولة قيماً تعزز وتحمي حقوق الإنسان وبالتالي تسهم في تطبيق معايير حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٦٧- ففي إندونيسيا، كُلف 'الفريق العامل الوطني لنشر حقوق الإنسان وتعزيزها' بمهمة إعداد إطار وطني للترويج الداخلي للنظام الدولي لحقوق الإنسان. وإدراكاً من الفريق العامل للدور الهام الذي يؤديه قادة الرأي داخل المجتمع في نقل القيم، عمل الفريق بتعاون وثيق مع هذه الجهات الفاعلة بغية تحديد القيم العالمية المألوفة في التقاليد الثقافية والدينية في إندونيسيا التي يمكن استخدامها أساساً لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان والترويج لها بطريقة تكون ذات صلة بتجارب السكان المحليين وفهمهم[٨٢].

٦٨- وحظي الفريق العامل بدعم أصحاب المصلحة المعنيين بفضل إشراكه لهم في العملية، ونتيجة لذلك جرى تدريب هؤلاء في إطار البرنامج على استخدام المناهج التي أعدت. والهدف هو مساعدة السكان على اكتساب فهم أفضل لمفاهيم حقوق الإنسان عن طريق استخدام القيم المألوفة لديهم بالفعل والترويج لحقوق الإنسان انطلاقاً من هذه القيم من جانب جهات فاعلة هامة متعددة داخل مجتمعاتهم. ويأخذ البرنامج على محمل الجد أهمية الأسر والمجتمعات والجماعات والمؤسسات التعليمية في نقل القيم، ويوجه طاقاته نحو ضمان أن تعزز القيم المنقولة حقوق الإنسان وتحميها.

٦٩- وقد اتسم هذا البرنامج بالأهمية لتعاونه مع الزعماء الدينيين الإسلاميين، الذين يعتقد بعضهم أن لا حاجة لتعليم حقوق الإنسان بشكل محدد بالنظر إلى التوافق الذي يرونه قائماً

---

(٨١) الوثيقة CEDAW/C/NGA/CO/6.

(٨٢) Mashadi Said, "Human Rights Advocacy Utilizing Religious Perspectives and Opinion Leaders: Promoting National Human Rights Education in Indonesia", p. 24, Available from www.newtactics.org/sites/newtactics.org/files/Said_Advocacy_update2007.pdf.

بين حقوق الإنسان والقيم التي يتضمنها الإسلام. وبينما توجد بالفعل قيم مشتركة، فإن إدراجها بلغة حقوق الإنسان يكفل الحماية العالمية لجميع الأفراد.

٧٠- وفي كمبوديا، يقوم برنامج منهجية تعليم حقوق الإنسان، الذي أطلقه المعهد الكمبودي لحقوق الإنسان ووزارة التعليم والشباب والرياضة الكمبودية، باستخدام القيم المرتبطة بالبوذية كأدوات لتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان(٨٣). ويجري تنفيذ هذا البرنامج في المؤسسات التعليمية، وتحديداً في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية(٨٤). وسيتولى المعهد تدريب جميع معلمي المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية في البلد، الذين يفوق عددهم ٠٠٠ ٧٠ معلم، على تدريس حقوق الإنسان وفقاً للمنهجية الموضوعة(٨٥). وبهذه الطريقة يهدف البرنامج إلى إنشاء جماعة من معلّمي حقوق الإنسان. ويأمل المعهد كذلك، من خلال تركيزه على تلامذة المدارس، في إيصال رسالة حقوق الإنسان إلى الأسر والمجتمع ككل. ويسلّم البرنامج بأن للمدارس مكانة مركزية في تطوير المجتمع وأن المدارس، بفضل تنميتها لإمكانات المتعلمين، ستسلّح الأفراد بما يلزمهم للعيش في المجتمع(٨٦).

٧١- وللأطفال الصغار إمكانية خاصة لتشرّب القيم من أسرهم وجماعاتهم ومن المؤسسات التعليمية. وقد أدلى سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ببيان بشأن التنوع الثقافي، قالوا فيه:

> على الدول أن تعتمد تدابير تؤدي إلى إيجاد وحفظ الحيز المفتوح والضروري لممارسة الحريات الثقافية ولتمكين الأفراد والجماعات من التعامل مع التغييرات الثقافية وإدارتها بطريقة تشاركية، والحفاظ على تراثهم الثقافي وتطويره ونقله. وفي هذا الصدد، تمارس المؤسسات التعليمية دوراً حيوياً لأنها إما أنها يمكن أن تغرس روح التسامح أو أن تعزز التوترات، حتى في سن مبكرة. ولذلك ينبغي

---

(٨٣) Viola B. Georgi and Michael Seberich (eds.), “International Perspectives in Human Rights Education” 2004. Available from www.bertelsmann-stiftung.de/bst/de/media/xcms_bst_dms_14994_14995_2.pdf.

(٨٤) *Human Rights Education in Asian Schools*, vol. II, “Human Rights Teaching Methodology in Cambodian Primary and Secondary Schools”. Available from www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/1999/03/human-rights-teaching-methodology-in-cambodian-primary-and-secondary-schools.html.

(٨٥) *Human Rights Education in Asian Schools*, vol. I, “Human Rights Education in Cambodian Schools: The Experience of the Last Three Years”. Available from http://www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/1998/03/human-rights-education-in-cambodian-schools---the-experience-of-the-last-three-years.html.

(٨٦) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Guidelines on Intercultural Education, p. 10, Available from http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001478/147878e.pdf.

التأكيد على التعليم المستنير الذي يعلم الأطفال الاعتراف بالتنوع القائم وتقدير قيمته[٨٧].

٧٢- وينبغي تطوير برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتحميها. ومن شأن هذه البرامج أن تمنح الأطفال الثقة اللازمة للمطالبة بحقوقهم، فضلاً عن المهارات والوسائل الضرورية لتعزيز حقوق الآخرين وحمايتها. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية لتدريس الأطفال تأخذ في الاعتبار تأكيد لجنة حقوق الطفل على أن تجربة الطفل ينبغي أن تكون محوراً لهذا التعليم، من خلال ربط حقوق الإنسان بقيم يستطيع الطفل فهمها[٨٨]. وتقترح المبادئ التوجيهية أن يكون أساس تدريس حقوق الإنسان هو بحث قيم الحياة والحرية والعدالة والمساواة والطابع الهدام للحرمان والمعاناة والألم. ويمكن من خلال النقاش بشأن هذه القيم العالمية تقديم حقوق الإنسان إلى التلاميذ بشكل تدريجي بطريقة ترسي هذه الحقوق على هذه القيم المفهومة عالمياً. ويمكن في الحالات المناسبة نقل القيم عبر الثقافة والتقاليد المحلية من أجل توضيح القيم العالمية لحقوق الإنسان محلياً وضمان تبينها على المستوى المحلي.

٧٣- وتُعطي ورقة دراسة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دور نظم العدالة غير الرسمية أمثلة عديدة عن مبادرات صيغت لتعزيز احترام المعايير الدولية في نظم العدالة غير الرسمية والتقليدية وذلك عن طريق جعل السياق المحلي هو إطار تعليم حقوق الإنسان[٨٩].

٧٤- وعند تطوير برامجَ تُدخل مفهوم حقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية المألوفة، يكون من المهم أن تخدم هذه القيم الهدف المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكما هو مبين أعلاه، قد يساء تطبيق القيم التقليدية لتبرير التمييز أو لإخضاع جماعات الأقليات أو الجماعات المهمشة. ويجب إيلاء الحرص على ضمان أن تبقى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات مكانة عظمى عند إعداد برنامج لتعليم حقوق الإنسان. وقد يكون استخدام القيم التقليدية التي تكون موضع ألفة وقبول أكبر من جانب الأفراد والجماعات أداة لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، لكن يجب ألا تُقدم هذه القيم أبداً كبديل عن

---

(٨٧) "حقوق الإنسان أدوات أساسية لإجراء حوار فعال بين الثقافات"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بيان أدلى به كل من الخبير المستقل المعني بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

(٨٨) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية"، ٢٠٠٤. وثيقة متوفرة على الرابط الشبكي:
.www.ohchr.org/Documents/Publications/ABCChapter1en.pdf

(٨٩) UNDP, Doing Justice: How Informal Justice Systems can Contribute, 2006, pp. 33-35.

المعايير الدولية، وذلك نظراً إلى غموض مضمون هذه القيم وعدم موضوعيتها وعدم وضوحها بشكل عام بالمقارنة بحقوق الإنسان.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

**٧٥- إن إعمال الحقوق المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ما فتئ يشكل عملية صعبة ومستمرة تتعاون الدول من مختلف الحضارات على النهوض بها عالمياً. ويوجد فهم متزايد للمعايير العالمية لحقوق الإنسان كما تنعكس هذه المعايير على نحو متزايد في سياسات وأنشطة المنظمات الإقليمية التي اعتمدت آليات عالمية لحماية حقوق الإنسان. فقد أنشأت هذه المنظمات ليس لجاناً فحسب، بل أيضاً محاكم، ليصبح بذلك من الممكن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك في الشكاوى الفردية، في الوقت الذي تواصل فيه مراعاة السمات المميزة لثقافات البلدان الأعضاء فيها وديانتها وتقاليدها الثقافية.**

**٧٦- وقد توصل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء مفاده أن لكل شخص، أياً كانت هويته الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية والشخصية، وأياً كان معتقده وآراؤه السياسية أو مكان تواجده، حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي، تقع على جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها. والكرامة متأصلة في شخص الإنسان ولا يمكن فصلها عن المساواة وعدم التمييز. أما الحرية فهي مجال عمل الفرد ومعتقداته وآرائه، على نحوٍ يخلو من تدخل الدولة.**

**٧٧- وفي قانون حقوق الإنسان الدولي، تعني المسؤولية التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. فالدول عليها مسؤولية اتخاذ تدابير مطردة ومنهجية لتعديل القوالب النمطية والقيم التقليدية والممارسات السلبية أو للقضاء عليها؛ كما أنها تُشجَّع على تحديد التقدم المحرز في هذا المجال عند تقديم تقاريرها إلى الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان. ويُشجَّع الأفراد كذلك، ولا سيما من خلال التثقيف بحقوق الإنسان، على ممارسة مسؤوليتهم عن العمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها.**

**٧٨- ويمكن للقيم التقليدية التي تدعم الحرية والكرامة الإنسانية وغيرها من القيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تكون أدوات مفيدة في إعمال حقوق الإنسان الدولية في سياقات اجتماعية وثقافية مختلفة. ويمكن للتثقيف والتدريب في مجال**

حقوق الإنسان من خلال هذه القيم التقليدية أن يسهما بفعالية في تحقيق عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السياقات المحلية.

٧٩- وقد تنقل الأسر والجماعات والمجتمعات والمؤسسات التعليمية قيماً إيجابية أو سلبية، وهي لها دور هام عليها أن تؤديه في القيام، من خلال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بدعم ونقل القيم العالمية للبشرية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن المهم تعزيز التعددية بغية الاعتراف بالتنوع القائم في الجماعات والمجتمعات، وبمساهمات جميع الفئات، بما فيها الفئات المهمشة، في النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمع.

٨٠- ومن أجل بناء التوافق في الآراء وضمان أن يسهم تحسين فهم وتقدير هذه القيم التقليدية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي إيلاء الاحترام للسمات التي تميّز الثقافات والأديان المختلفة بقدر ما تتسق هذه السمات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية يجب إيجاد حوار مستمر بين البلدان والشعوب المختلفة، واحترام أعرافها ومساراتها الفردية للتنمية، مع الاعتراف بمسؤولية جميع الدول عن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. وهذا النهج هو خطوة هامة لحفظ التنوع الثقافي في عالمنا، ومنع النزاع، وكفالة الإعمال العالمي لحقوق الإنسان.